

# جامعة الدمام التعليم عن بعد

## ملخص فقه الاسرة

احتوى الملخص على صفحة و ثلاث ألوان

اللون الأسود: تعبير عن محتوى الفائدة

**اللون الأحمر**: تعبير عن محتوى المهم في القائمة تحتاج تركيز.

**اللون البنفسجي**: تعبير عن محتوى الأهم في الفائدة تحتاج تركيز وحفظ

مم فحياث : alialali

عضو بمندقيات جامعة الملك فيصل وجامعة الدمام

## النكاح

**تعريف النكاح:** لغة (الوطء) وهو انضم بعضها الي بعض. وتطلق الفاظ عليه: العقد -الضم **اصلاحاً:** عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح او تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع. وهو لفظ مشترك: يضم العقد والوطء جميعاً الا في قوله تعالى (حتى تنكح زوجاً غيره) وهذا خاص بالوطء فقط  
الأصل في كلمة النكاح: الدليل عليها:

**الكتاب:** قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء).

**من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم (تزوجوا ، فاني مكاثر بكم الامم)  
**الاجماع:** اتفقوا على انه من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع.

حكم النكاح: **سنة** الدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغضى للبصر أحسن للفرج من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)  
قول حكم الجمهور في النكاح: قال ابوبكر وأبو حفص: **بالوجوب**.  
قال البعض: **بالاستحباب**.

**مباح:** لمن لا شهوة له كالعنين و الكبير. لاشتماله على مصالح كثيرة منها:  
تحسين الفرج، تحصيل النسل وتكثير الامة، تحقيق مباحة النبي صلى الله عليه وسلم.  
**يحرم:** على المسلم دخل دار حرب ان يتزوج ولو مسلمة الا للضرورة.  
**الأسير لا يباح له النكاح اصلاً لأنه منع من وطء امرته حتى إذا اسرت معه مع صحة النكاح.**  
تستحب الزيادة لقوله تعالى:

(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء)

أي لن تقدروا ان تسووا بين النساء في الحب وميل القلب

الدليل على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم (من كان له امرأتان فمال إلي إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل)

ماهي الميزات او الصفات التي تنكح المرأة بها:

حديث أبو هريرة مرفوعاً (تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك).

دينة: ذات دين من بيت معروف بالدين.

الحسب: الأصل والحسبية: طيبة الأصل.

معنى البكر: هي التي لم توطأ

معنى ولود: أي من نساء يعرفن بكثرة الولادة. الدليل

(تزوجوا الودود الولود، فاني مكاثركم الامم يوم القيامة)

النظر الي المخطوبة:

يباح للخاطب النظر الي مخطوبته قبل النكاح : الوجه - رقبه - اليد - القدم)

الدليل قوله صلي الله عليه وسلم:

(اذا خطب احدكم امرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الي نكاحها فليفعل)

عند الحنفية يجوز النظر الي: الوجه- الرقبة - رأس.

عند مالك وغيره : يد - ساق -قدم وجميع البدن سوى السوأتين.

\*يحرم التصريح بخطبة المعتدة قال ابن القيم: حرم خطبة المعتدة صريحاً التي لا تحل بعده

لزوجها. وسبب التحريم : سداً لذريعة استعجال المرأة بالاجابة الكذب في قضاء العدة.

المعتدة :أنواع العدة :

١- المتوفى عنها زوجها. ٢- الطالق ثلاث(المبانة). ٣-المزاني بها. ٤-المطلقة على عوض.

٥-الموطوءة بشبهة الفسخ بالرضاع او لعان. ٦-المفسوخة ببيان لعيب في الزواج.

يباح التعريض:

قوله تعالي: (و لا جناح عليكم فيما عرضتم)

مثال: قوله صلي الله عليه وسلم: لفاطمة بنت قيس لما طلقت ثلاثاً (اذا حللت فأذيني)

يحرم التعريض كالتصريح لرجعية:

تعريف الرجعية: هي المطلقة دون الثلاث لأنها في حكم الزوجة ويباح التصريح والتعريض.

تحريم خطبة المرأة على خطبة اخية

الدليل: حديث أبو هريرة (لا يخطب الرجل على خطبة أخية حتى ينكح او يترك)

الحكم: تحريم خطبة المسلم على خطبة أخية.

السبب: لما فيه من الافساد على الخاطب الاول وإيقاع العداوة بين الناس.

وان فعله وعقد صح العقد مع التحريم. وان رد الخاطب الاول او ترك او استأذن الثاني الاول

جاز واذا كان جاهل فهو معذور لجهله.

يسن العقد يوم الجمعة مساء لان يوم الجمعة يوم شريف.

قول ابن القيم: العقد في المسجد سنة.

قول الحنابلة : السنة ان يخطب العاقد بخطبة ابن مسعود قبل العقد.

عند الجمهور: مستحبة وليست واجبة الدليل(قوله صلي الله عليه وسلم(زوجتكها بما معك

من القرآن)

## اركان النكاح: للنكاح ثلاث اركان

**الركن الاول:** الزوجان الخاليان من الموانع (من المحرمات) ونقصد بالموانع (المعتده، الملاعنة، النسب، المصاهرة، الرضاع).

**الركن الثاني:** الايجاب: وهو اللفظ الصادر من ولي الامر وهوان يقول: زوجتك فلانة.

**الركن الثالث:** القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج بقوله قبلت النكاح.

يصح النكاح من هازل وتلجئه

الهزل: ان يريد بالشيء غير ما وضع بغير مناسبة بينهما.

مثال: زوجتك ابنتي ولم يرد انكاحها حقيقة.

التلجئه: الاكراه والاضطرار.

ومثال ان يزوج ابنته خوفاً من ان يتزوجها من يكرهه يصح النكاح في حق الرجل

**الدليل (ثلاثة هزلهن جد وجدهن جد-الطلاق-النكاح-الرجعة)**

**لا يصح في النكاح:**

لا يصح من قادر على النطق بإشارة ولا كتابة ولا أخرس ولا تفهم إشارته.

لا يصح تقدم القبول على الايجاب .وهو قول الحنابلة.

وفي القول الثاني: للشافعي -مالك -أبو حنيفة.

يصح فيهما جميعاً لوجود الايجاب والقبول.

**صح عقد النكاح ان تأخر القبول عن الايجاب ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه**

**عرفاً.** (لان حكم المجلس حاله العقد)

**يبطل عقد النكاح: يبطل ان تفرقا قبله او تشاغلا بما يقطعه عرفاً. لو جن أو أغمي عليه الا**

**اذا افاق سريعاً لا يبطل. ولا اذا نام نوم لا ينقض الوضوء.**

**شروط النكاح: له أربعة شروط:**

**اعلان الولي ومنع المرأة ان تليه بنفسها.**

**وحكمة: ندب في اظهاره سداً لذريعه**

**الشرط الاول:** تعيين الزوجين اما بذكر اسمها او صفة تخصصها.

حكمة : لا يصح النكاح بدونه.

**الشرط الثاني:** رضاهما أي رضی الزوجين

ويشترط للزوج بان يكون (بالغ-حر-عاقل-مالك لنفسه)

يتشترط للزوجة ( حرة - عاقلة - ثيب) لا يجوز الاكراه حتى للبكر.

**المعتوه و المجنون و الصغير و البكر دون التاسعة** يزوجه ابوه او وليه والمعتوه هو ناقص

العقل وقليل الفهم

\*البكر تجبر في الزواج اذا وضعها وليها في كفوء بلا نزاع وهو قول ابي حنيفة واحمد.  
\*الثيب الكبيرة لا تجبر على النكاح بدليل حديث(أمروا النساء في بناتهن).  
\* لا يزوج باقي الاولياء مثل الجد والاخ والعم غير الاب.

**الشرط الثالث من شروط النكاح :** الولي والدليل عليه(لا نكاح الا بولي)  
شروط الولي: التكليف-الذكورية-الحرية-الرشد في العقل-اتقان الدين.العدالة-الشفقة  
والنظر

والمتنين من شروط اتفاق الدين هم(ام ولد لكافر اسلمت-امة كافرة لمسلم-السلطان من لا ولي لها لأن ولايته عامة للبلد.

**معنى العضل:** منع ورفض تزويج ابنته من كفوء

الحكم: زوج الأبعد (الذي يلي الأقرب كالأصل)

حكم تكرار العضل: كبيرة ويمنع الولاية لأجل الاضرار و الفسق وتسقط ولايته.

**الشرط الرابع من شروط النكاح :** الشهادة ويقصد هنا بالشهادة على العقد.

والغرض منه اعلان النكاح والدليل (لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل)

شروط الشاهدين عن جمهور العلماء:(ذكرين-مكلفين-سمعين-ناطقين)

\*الأخ ليس شاهداً لانه من فروع الولي.

\*الابن لا يكون شاهداً

**تعريف الكفاءة لغة: المساواة والمماثلة**

**الدليل (المسلمون تتكافأ دماؤهم) أي تتساوى والأصل عن جمهور الفقهاء الاستقامة**

**والصلاح.**

**الكفاءة المعتبرة :**

١-الدين (الاسلام): فلا يكون الفاجد والفاسق كفوءاً بعفيفة لا يؤدي الفرائض.

٢-النسب: ليس العجمي كفوءاً للعربية.

٣-الحرية: ليس العبد او المبعوض كفوءاً للحرية لانه منقوص بالرق.

٤-الحرفة: أي الصنعة غير دنيئة.

٥-المال: مهر-نفقة-كسوة

٦-السلامة من العيوب

ليس الكفاءة في زوج شرطاً في صحة النكاح

الدليل (لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تنحك أسامة بن زيد فنكحها

بأمره)\*كفاءة المرأة ليست معتبرة في كفاءة الرجل: أو الكفاءة معتبرة في الزوج دون الزوجة

**الدليل :** تزوج صلى الله عليه وسلم بصفيية بنت حيي لذلك اعتبرت في الرجل دون المرأة

**المحرمات في النكاح:**

١- تحرم الي الابد.٢- تحريم على الأمد (مؤقت).

\*يشترط في المرأة التي يراد العقد عليها أن تكون غير محرمة على الذي يريد الزواج منها سواء كان هذا التحريم: مؤيداً أو مؤقتاً.

**رقم (١) التحريم المؤيد:** وهي المرأة التي يمنع من تزويجها بهذا الرجل في جميع الاوقات.

والسبب (المصاهرة-الرضاع-الملاعنة-النسب)

التحريم بالسبب(المصاهرة - الرضاع - الملاعنة)

**النسب في قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ**

**الأخ وَبَنَاتُ الأخت )**

**الملاعنة :** لا تحل بنكاح ولا ملك يمين الدليل: روى الجوز جاني عن سهل بن سعدة: **مضت**

**السنة في الملاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجمعان ابد)**

**المحرمات بسبب الرضاع:** يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والدليل (قوله صلي الله عليه

وسلم) يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

**المحرمات بسبب المصاهرة :** أي بالعقد وان لم يحصل دخول ولا خلوة

حكمة: نهى الله عنه وذمة ونفر عنه الدليل **(و لا تنحكوا ما نكح آبائكم من النساء)**

\*لا يشترط في التحريم الدخول مجرد العقد عليها يحرمها.

\***الرياءب ماهي المقصود فيه:** جمع ربيبه هي بنت الزوجة التي دخل بها على قول الجمهور.

**الحكم:** تحرم الربيبة الدليل **(وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)**

وفي حالة موتها قبل الدخول عليها ولو بعد الخلوة اباحت الربيبة

**الدليل (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم)**

قال داود: لا تحرم لا اذا كانت في حجره

\*لذلك نجد:

العقد على البنات يحرم الامهات.

العقد على الامهات لا يحرم البنات.

**رقم (٢) من المحرمات هو تحريم الي امد :**

وهذا التحريم نوعان:

يحرم لأجل الجمع : ما كان تحريمه لعارض يزول.

\***تحرم لأجل الجمع :اخت معتده :**

**المسالة الاولى التي تجب فيها العدة على الرجل:**

\***من وطأ أخت زوجته بشبهة أو زنا؟**

حرمت عليه زوجته حتى تنقضي فيها عدة الموطوءة.

**المسالة الثانية التي تجب فيها العدة للرجل:**

من ملك أختين والحكم فيه : صح العقد له ان وطء ايهما شاء تحرم به الأخرى  
من تزوج بعد استبراء :

فلا يصح قبله والمقصود هنا براءة الرحم الحل يتوقف على الاستبراء .

المسألة الثالثة مما تجب فيه العدة على الرجل:

من طلق واحدة من نهاية جمعه حرم عليه تزويج بدلها حتى تنقضي عدتها .

المسألة الرابعة على وجوب العدة للرجل:

ليس للحر ان يتزوج بأكثر من أربعة

الدليل (قوله صلي الله عليه وسلم) **(الغيلان وكان تحته عشرة نسوة أمسك اربعاً وفارق سائهرن)**

**\*تحريم لعارض يزول :**

**\*تحريم المعتدة من الغير** سواءً كانت العدة (حيض-حمل-عدة أشهر)

**\*المستبرأة من غيره** :انها في معني المعتدة لا يؤمن ان تكون حاملاً فيختلط النسب

**\*الزانية على زاني وغيره** : حتى تتوب وتنقضي عدتها اذا علم زناها

الدليل ((وحرم ذلك على المؤمنين))

**\*المطلقة ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره** : بنكاح صحيح

الدليل قول تعالي **(فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره)**

**\*المحرمة حتى تحل من احرامها** : المقصود التحلل الثاني

قال مالك والشافعي وجمهور العلماء **(يحرم على المحرم ان يعقد النكاح في حال احرامه)**  
النكاح: النكاح باطل.

**\*لا ينكح كافر مسلمة**: حتى تسلم الدليل (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا)

سؤال :إذا توفى الأب هل يجوز له ذلك ؟ وما حكم النكاح إذا تزوج منها ؟

الجواب : **بطل النكاح أو أنفسخ النكاح**

**امثلة :**

حرة وأمة : صح في الأمة

أخت وأجنبية : صح في الاجنبية

لو تزوج أيم ومزوجة في عقد : صح في الأيم : هي من لا زوج لها

**لا يصح نكاح خنثى مشكل قبل تبين أمره :**

إن كان قد نكح انفسخ نكاحه عن المرأة

إن كان قال إنه رجل لم ينكح إلا امرأة

الشروط والعيوب في عقد النكاح:

أي ما يشترطه احد الزوجين في العقد على الاخر وما يثبت به الخيار من العيوب وما لا يثبت به. والشرط يقصد العلامة أما العيب فهو شرط.

الفرق بين شروط النكاح والشروط فيه:

اولاً شروط النكاح :

١- من وضع الشارع سبحانه وتعالى هو الذي وضعها وشرطها يتوقف عليها صحة النكاح. لا يمكن اسقاطها ولا تنقسم الي صحيح وفساد.

٢- العاقد هو الذي وضعها وشرطها، ولا يتوقف عليها الصحة إنما يتوقف عليها اللزوم

لا يمكن اسقاطها لمن هي له . وتنقسم الي صحيح وفساد

إذا اتفق الزوجان على الشرط قبل العقد :والشرط الصحيح نوعان:  
ما يقتضية العقد

مما لا ينافي العقد(ما تنتفع به المرأة)

والشرط الصحيح لا يؤثر في العقد

إذا اشترطت المرأة طلاق ضررتها:

على المذهب : صح الشرط

على القول الثاني :

لا يصح لأنه يخالف نص

قوله صلى الله عليه وسلم (لا تسأل المرأة طلاق أختها )

فهو شرط فاسد وليس صحيح

الفرق بين التسري والتزوج :

التسري : هو الوطاء بملك اليمن

التزوج : عقد النكاح

أن الشرط صحيح

لو اشترطت نقداً معيناً أو زيادة : يجوز الشرط

إذا كانت الزيادة تعجيز تدل على عدم الرضا للزوج الرفض

هل الزيادة تكون لها أو لا ؟

إن كان الشرط لازماً يثبت لها الخيار بعدمه

حكم الوفاء : سنة للزوج

الصحيح أن الوفاء به واجب

## القسم الثاني شروط في النكاح:

الفاسد وله نوعان:

الاول: يبطل النكاح اصله . الثاني يبطل الشرط وحده

النوع الاول: نكاح الشغار ، المحلل ، المتعة

الشغار : اذا زوجه وليته على ان يزوجه وليته ففعلاً.

وحكمة : بطلان النكاحان

الدليل: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم

(نهى عن نكاح الشغار أ ، يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق )

سمى شغاراً : لخلوه عن العوض

أن سمي لكل واحدة منهما ؟ مهر مستقل : صح النكاحان ولو كان دون مهر المثل إن كان

حيلة لا يصح

النوع الثاني : نكاح المحلل : يبطل الشرط وحده

أن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها أو نواه )

سمى محللاً: لأنه : محلاً لقصد الحل في موضع لا يحصل فيه الحل

حللها للأول طلقها ) أي :

متى حلل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول طلقها الثاني

حكمه: بطل النكاح الثاني

النوع الثالث : نكاح المتعة :

إذا وقت كذا فطلقها أو وقته بمدة زوجتك شهراً أو سنة )

أو وقته بمدة معلومة أو مجهولة : هو نكاح المتعة المنهي عنه لأن القصد منه المتعة إلى آمد

أجمعوا العلماء على أن نكاح المتعة باطل

الدليل : قال سبرة ( أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حيث دخلنا مكة

ثم لم نخرج حتى نهانا عنها )

من الشروط الفاسدة : يصح معها النكاح

إن شرط أن لا مهر لها لا نفقة لها أن يقسم لها أقل من ضررتها أو أكثر )

الحكم : بطل الشرط : لمنافاته مقتضى العقد وتضمنه أسقاط حق

العيوب :نوعان

ما يثبت به الخيار

وما لا خيار فيه

**أقسامها ثلاثة : قسم يختص بالرجل ، بالمرأة ، مشترك**

ثبوتها لأحد الزوجين : إذا وجد بالآخر عيباً بالجملة

للمرأة أحد العوضين في النكاح جاز ردها بعيب

للرجل : أحد الزوجين فيثبت له الخيار بالعيب

**الذي يختص بالرجل :**

من وجدت زوجها مجبواً أي العضو التناسلي قطع كله أو بعضه أو ثبت عنته بإقراره :

وهو العاجز جنسياً

**الذي يختص بالمرأة :**

العيوب التي يفسخ بها النكاح الثمانية المثبتة للخيار : الرق ، القرن ، العفل ، الفتق ،

استطلاق البول ، قروح سيالة ، استحاضة

**للزوج الخيار في الفسخ**

**القسم المشترك :**

أن يكون للزوج والزوجة ويثبت به الخيار لكل منهما :

باسور وناصر ، الخنثى الواضح ، جنون ، برص ، جذام قرع رأس ، بخر فم (

**الحكم : يثبت لكل واحد منهما الخيار بالفسخ**

**تعريف الغار : من علم بالعيب وكتمه**

مثال : زوجة عاقلة ، ولي ، وكيل

إذا كان التغرير من زوجة وولي : الحكم : الضمان على الولي

إذا كان من المرأة والوكيل : الضمان بينهما

**الصداق**

**لغة: من الصدق**

**تعريفه شرعاً : عوض يسمى في عقد النكاح او بعده.**

حكمة: واجب الدليل (واتوا النساء صدقاتهن نحلة) السنة (قوله صلي الله عليه وسلم فلم

يخلي النكاح من صداق وقال (ألتمس ولو خاتماً من حديد)

**\*إذا طلقها قبل الدخول او الخلوة وقد سمي لها صداق فلها نصفه**

الدليل قوله تعالى ( وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما

**فرضتم)**

**\*إذا عقد النكاح ولم يسمى للمرأة مهراً صح النكاح يسمى ذلك بالتفويض**

**\* وإن فارقتها قبل الدخول بطلاق ولم يسمى لها صداقاً فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعُسره**

لقوله تعالى ( لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على

**الموسع قدره )**

\*إن حصلت الفرقة من قبلها قبل الدخول : ليس لها شيء

حكم وليمة العرس: مباح لان الأصل في الاعمال غير العبادة الاباحة

المكروه: هي الوليمة الثانية للعرس لان فيها نوع من الاسراف.

الوليمة المحرمة ان يجتمع أهل الميت للعزاء

يحرم هجره : من المسلمين من لا يحرم هجره

وينقسم الهجر إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

من يجب هجره كصاحب البدعة

القسم الثاني :

من هجره سنة وهو فاعل المعصية التي دون البدعة إن كان في هجره مصلحة بشرط المصلحة

وإلا صار الهجر حراماً

الدليل : قوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة)

القسم الثالث : هجر مباح وهو ما يحصل بين الإنسان وأخيه بسبب سوء تفاهم وهو مقيد

بثلاثة أيام فاقل

القول الراجح : أن الهجر لا يجب ولا يسن ولا يباح إلا إذا تحققت المصلحة فإذا كانت هناك

مصلحة هجرنا وإلا فلا

## الطلاق

الطلاق لغة : التخلية : يقال طلت الناقة ، الاطلاق : أي الارسال

تعريفه شرعاً: حل قيد النكاح او بعضه

احكام الطلاق:

١- مباح للحاجة (لسوء الخلق- الضرر عدم حصول الغرض المطلوب من الزوج).

٢- يكره عند عدم الحاجة: في الزوجة و الزوج في حال استقامة الزوجين.

دليله (قال صلى الله عليه وسلم) أبغض الحلال إلي الله الطلاق)

وعند ابي حنيفة: حرام مع استقامة الحال.

٣- يستحب للضرر:

أ- في حال استدامة النكاح حال الشقاق بينهم

ب- حوجه المرأة إلى المخالعة ليزول عنها الضرر

ج- فرطت في حقوق الله تعالى (ترك الصلاة والعفة )

د- يسن للزوجة أن تختلع من الرجل أن ترك حقاً لله تعالى.

٥- يحرم للبدعة: بدعة الوقت (في حيض و النفاس او طهر) او بدعة عدد (ان يطلقها اكثر من واحدة)

٦- يصح من زوج مكلف ومميز يعقله بلا نزاع  
بشروط:

أولاً : من زوج : غير الزوج لا يصح منه الطلاق  
ثانياً: مكلف : بلغ عاقل وهو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب.  
\*لا يقع الطلاق لمن زال عقله (كالمجنون والمغمي عنه و الخرف..)  
الدليل (كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه)  
طلاق الغضبان :

فسر أهل العلم الغضب : على قول الرسول صلى الله عليه وسلم  
بعلامات : حيث قال : أن الغضب جمرة توقد في قلب الانسان ،الم تروا  
إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه )  
الغضب ثلاثة درجات :

الدرجة الاولى : يصل إلى حد لا يدري ما يقول حد الاغماء :  
لا يقع الطلاق بالاتفاق : قل طلقتها لا أدري بالسماء أو الأرض ؟  
الثانية : ابتداء الغضب لكن يعقل ما يقول يمكن أن يمنع نفسه : يقع الطلاق بالاتفاق  
لأنه صدر من شخص يعقله  
الثالثة : بَيْنَ بَيْنَ : يدري أن ينطق الطلاق لكنه مغضوب عليه عند  
قوة الغضب عجز أن يملك نفسه الدليل : الرسول صلى الله عليه وسلم ( ليس الشديد  
بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب )  
وفيه خلاف بين اهل العلم :

قال البعض ان طلق يقع ،القول الثاني لا طلاق عليه  
القول الراجح: هو بعدم طلاق الغضبان نظرياً أما عملياً فمنع الفتوى إلا في حالات معينة  
حتى نعرف فيها صدق الزوج ؟

سداً لزريرة التلاعب ولا يفرق بين الدرجة الأولى والثانية فيقع الطلاق  
يصح التوكيل في الطلاق أن يقول له : وكلتك أن تطلق زوجتي  
يشترط في الأصل كما يشترط في الفرع : أن يطلق طليقة واحدة  
صريح الطلاق :

هو ما وضع له لفظ الطلاق وما تصرف منه) أي :  
مما لا يحتمل غيره

مثال : باسم المفعول : طلقتك ، طالق ، مطلقة

الالفاظ الثلاثة التي لا يقع بها الطلاق :

بصيغة فعل الامر : طلقي

فعل المضارع : تطلقين

اسم الفاعل : مطلقة

طلاق الأخرس بالإشارة : يقع لقيامها مقام خطه

حكم كناية الطلاق :

تعريف الكناية : ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح فيه

أنواع الكناية : نوعين :

الظاهرة : هي الالفاظ الموضوعه للبينونة أي : معنى فيها أظهر من الخفية وهي خمس عشرة

ولا يقع الطلاق بها إلا أن ينويه

خلية : الخالية من الزوج عن الطلاق

برية : من البراءة : الخلو من النكاح

بائن : أي الفراق

البتل : القطع

البتل : الانقطاع : سميت مريم البتول ( لانقطاعها عن النكاح بالكلية

حرة : المحرج : يعني الحرام والإثم

الكناية الخفية : هي : موضوعة للطلقة الواحدة ولوغير مدخول بها وهي أخفي في الدلالة

على الطلاق من الظاهرة

سميت خفية :

لأنها أخفي في الدلالة من الكناية الظاهرة

مثال : أخرجني ، أذهبني ، اعتدي ، الحقني بأهلك إن نوى وقع الطلاق وإلا لم يقع

مقارنة بين الطلاق والظهار :

الظهار تشبيه بمن يحرم علي التأييد

مثال : قال لزوجته ( أنت علي حرام أو كظهر أمي ) هو ظهار ولو نوي به الطلاق

الطلاق : يفيد تحريماً غير مؤبد. لأنه صريح في تحريمها أي لا يحتمل سواه . الدليل : قال

تعالى ( قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم )

تعليق الطلاق بشروط

\*جمع شرط ثلاثة أنواع شرط

عقلي : الحياة للعلم

شرعي : الطهارة للصلاة

لغوي : إن دخلت الدار فأنت طالق : أي ترتيب الشرط على شيء حاصل

## كتاب العدد:

**تعريفها:** هي التبرص المحدود شرعاً وهو مأخوذ من العدد أي ما تحصيه المرأة وتعهده من الأيام والاقراء

حكمة: واجبة علي المرأة

**الدليل:** قوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء )

**لزوم العدة:** تلزم العدة كل امرأة: حرة ، أمة ، مبعوضة ، بالغة ، صغيرة بطلاق ، خلع ، فسوخ

## أنواع العدد:

المرأة التي تحيض: ثلاث حيض

عدة المرأة التي يئست : ثلاثة أشهر

عدة المرأة التي مات عنها زوجها : أربعة أشهر وعشرا

عدة الحامل : حتى تضع حملها

## تفصيل العدد:

**عدة المدخول بها وغير المدخول بها :**

عدة المدخول بها : تنقسم إلى :

ذوات الحيض أو من غير ذوات الحيض

ذوات الحيض : عدتها : ثلاث قروء

**الدليل:** قوله تعالى ( والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء )

معنى القروء : الحيض

أصناف المعتدات :

أحدها:

الحامل : عدتها :

من موت وغيره إلى وضع الحمل واحداً أو عدداً

من: حرة ، أمة ، مسلمة ، كافرة

**الدليل:** (واللاتي لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن )

أي : تنتهي العدة بوضع الحمل (أي ما تصير به أم )

وإن لم تلحقه النسب لم تنقضي العدة بعدم لحوقه به

أكثر مدة الحمل : أربع سنين

أقلها : ستة أشهر

الدليل : (حملة وفصاله ثلاثون شهراً )

معنى الفصال : انقضاء الرضاع

**الدليل:** ( الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين )

أن سقط الحولان : مدة الرضاع ( ثلاثين شهراً )

بقي الستة أشهر : هي مدة الحمل

غالب مدة الحمل : تسعة أشهر : لأن غالب النساء يلدن فيها

للحرة : أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها

الدليل : قوله تعالى ( **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر**

**وعشراً** )

للأمة : نصفها أي : شهران وخمسة أيام بلياليها

الحائل ذات الاقراء : المفارقة بطلاق ، خلع ، فسخ

عدة الحرة : ثلاثة قروء

الدليل : قوله تعالى ( **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** )

الرابعة :

من فارقتها زوجها حياً ولم تحض لصغر أو يأس :

عدة الحرة منها : **ثلاثة أشهر**

الدليل : قوله تعالى ( **واللاتي يأسن من الحيض من نسائكم** )

عدة الامة : **شهران**

الخامسة : من أنقطع عنها الحيض ولم تدر سببه :

عدة الحرة منها : **تسعة أشهر للحمل + ثلاثة أشهر للعدة**

تنقص الامة شهراً حادي عشر شهراً

عدة من بلغت ولم تحض : **عدة آيسة**

السادسة : **امرأة المفقود :**

أن مضت ثلاث حيض انتهت العدة وإن كانت يائسة تنتهي بثلاثة أشهر

عدة امرأة المفقود : **تتربص أربعة سنين من فقده**

**أحكام الإحداد :**

يحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج

يلزم الإحداد حرة العدة : كل امرأة متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح

الدليل : ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أ ، تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على

زوج أربعة أشهر وعشراً )

**أن كان النكاح فاسد :**

الحكم : لا يلزمها الإحداد : لأنها ليست زوجة

تجنب الطيب

يباح : الإحداد لبائن

لا يجب : على المطلقة الرجعية ، موطوءة بشبهة أو زنا ، في نكاح فاسد أو باطل : السبب :  
لأنها ليست زوجة متوفى عنها

**الأمر التي يجب على المعتدة اجتنابها :**

ما يدعو الى الجماع : الزينة ، التطيب ، الحناء ، ترك الحلبي ، كحل

**الأشياء المباح بها : أو عدم منعها :**

ليس الأبيض ، والملون ، نظافة وغسل

تجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات فيه ولا يجوز أن تتحرك منه بلا عذر

لها الخروج في زمن العدة لحاجتها نهاراً لا ليلاً

**أن تركت الإحداد : أئمت وأتمت عدتها: لأن الإحداد ليس شرطاً**

في انقضاء العدة